

من وزير الاقتصاد والمالية

605

إلى

الموضوع : حول تسجيل كتب تنازل
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 01 أفريل 2014

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السادة ***** و***** و*****
فوتوا لمنوبك في منابهم من قطعة أرض فلاحية وكذلك في مناب أخواتهم *****
و***** و***** و***** و***** و***** باعتبار أنهم تنازلن لهم عن حقهن في قطعة الأرض
بمقتضى عقد تنازل مؤرخ في 28 جوان 1969.

كما ذكرت أن ترسيم العقار استوجب تسجيل كتب التنازل المذكور وعند التقدم للقيام
بالإجراء طلب منكم تحديد الثمن لاحتساب المعاليم وتطلبين على أساس ذلك الإذن لمنوبكم
بتحديد الثمن باعتبار وفاة الأطراف.

وجوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي يتعين على الأطراف التنصيص على المبالغ والقيم بالعقود
الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو التصاعدي وتكون ممضاة ومشهودا بصحتها

وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن كتب التنازل المؤرخ في 28 جوان 1969 لم
يتضمن التنصيص على قيمة العقار المتنازل عنه والتي سيتم على أساسها احتساب معلوم
التسجيل وباعتبار وفاة الأطراف فإنه يتعين على الورثة باعتبارهم يحلون محل مورثهم في
جميع التزاماته وحقوقه ضبط قيمة العقار بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل
العقد طبقا لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي